

نصوص عامة

.....»
 « تاريخ سريان العقد : منه الخطر.
 «تأمينات الأشخاص : تأمينات تضمن
 «الحياة أو وفاته والأمومة والتأمينات ضد المرض والعجز والزمانة
 «وكذا الرسملة أو الاستثمار بالنسبة للتأمين التكافلي
 «ويقصد بتأمينات الأشخاص بالنسبة للتأمين التكافلي التأمين
 «التأمين التكافلي : عملية تأمين تتم وفق
 «المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي أو الاستثمار التكافلي بواسطة
 «صندوق التأمين التكافلي، يسير مقابل أجراة التسيير،
 «التأمين التكافلي وعلى نشاط تسيير صندوق التأمين التكافلي من لدن
 «مقاؤلة للتأمين وإعادة التأمين التكافلي
 «إعادة التأمين التكافلي : عملية إعادة تأمين تتم وفق
 «إعادة التأمين التكافلي بواسطة صندوق إعادة التأمين التكافلي،
 «يسير مقابل أجراة عمليات إعادة التأمين التكافلي وعلى
 «نشاط تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي من لدن مقاؤلة للتأمين
 «وإعادة التأمين
 «ويقصد في هذا القانون بمزاولة أو ممارسة عمليات التأمين
 «التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي أوهما معا تسيير الصندوق المتعلق
 «بالعمليات المذكورة من لدن مقاؤلة معتمدة لمزاولة عمليات التأمين
 «التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي المشار إليها بعده بـ «مقاؤلة التأمين
 «وإعادة التأمين التكافلي
 «تأمين دون الكفاية : المؤمن عليه
 »
 »
 »
 «تسبيق : قرض على الحياة
 «التسبيق التكافلي : مبلغ يؤدى من طرف مقاؤلة التأمين وإعادة
 «التأمين التكافلي لصندوق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي لسد
 «العجز الناجم عن عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتماليات التقنية
 «لحسابات التأمين المكونة له مقارنة مع هذه الاحتياطيات
 «التقنية والمالية المستقبلية لحسابات المعنية»

ظهير شريف رقم 1.19.110 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 87.18 بتغيير وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

الحمد لله وحده،

التابع الشهير - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشهير هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشهير بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشهير هذا، القانون رقم 87.18 بتغيير وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر ببطوان في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019).

ووقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

**قانون رقم 87.18
بتغيير وتميم القانون رقم 17.99
المتعلق بمدونة التأمينات**

المادة الأولى

غير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و 10 (الفقرة الأولى) و 102 (الفقرة الأولى) و 103 (الفقرة الأولى) و 160 و 161 و 164 و 165 و 168 و 230 و 231 و 2-240 و 247 و 248 (الفقرة الثالثة) و 1-248 و 269 و 273 و 304 و 306 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشهير رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

«المادة الأولى - يراد القانون :

..... «أجل استحقاق القسط :»

«المادة 102 (الفقرة الأولى).- تطبق على عقود الرسملة. وتطبق هذه الأحكام أيضاً على عقود الاستثمار التكافلي «ما لم تتناف مع القواعد والمبادئ المنظمة لعمليات التأمين التكافلي وشروطها وطبيعتها».

«المادة 103 (الفقرة الأولى).- يعتبر عقد تأمين جماعي من أجل الرسملة أو الاستثمار بالنسبة للتأمين التكافلي، أو من أجل «تغطية الأخطار العجز أو الزمانة».

«المادة 160 .- إن العمليات التي تعد في حكم عمليات التأمين هي :

- 1»;
- 2»;
- 3»;

«4- العمليات التي تدعو للأدخار من أجل الاستثمار التكافلي والتي يحصل بموجها المشترك مقابل اشتراكات يؤديها إما دفعه واحدة «أو في شكل دفعات دورية على مبلغ الرأس المال المكون من هذه الدفعات «ومن ناتج توظيفاتها في عملية أو عمليات استثمارية، ولا يراعي فيها «احتمال البقاء على قيد الحياة أو الوفاة عند تحديد المبالغ المحصل «عليها :

«5 - العمليات التي تدعو للأدخار بهدف جمع المبالغ المؤداة من طرف المؤمن لهم لأجل الاستثمار المشترك مع تمكينهم من الاستفادة «من أرباح الشركات التي تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي «بتديرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع تحمل الخسائر «المحتملة.»

«المادة 161.- لا يحق بالجريدة الرسمية.

«تخصيص مقاولات التأمين رغم كل الأحكام المخالفة.

«تخصيص صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي «للقواعد الواردة في هذا القانون فيما يتعلق بالضمانات المالية التي «يجب أن تتتوفر عليها ومسك محاسبتها ومراقبتها وتصفيتها، وذلك رغم «كل الأحكام المخالفة.»

«المادة 164.- يمكن لمقاولة للتأمين وإعادة التأمين «ابتداء من تاريخ تسليمها من لدمها.

«ويحدد سقف الإيداعات والاستثمارات خارج المغرب وكذا التوظيفات بالقيم الأجنبية، المشار إليه في هذه المادة، التي يمكن أن تقوم بها مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي في خمسة في المائة (5%) من كل من أصولها وأصول صناديق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي التي تسيرها.

«ولا يمكن أن ترتب عن التسبيق التكافلي أي فائدة. «تعويض التأمين : أو بالضدية. «حادث: عقد التأمين. «حلول قانوني : المؤمن له.

«حساب التأمين التكافلي : حساب يتكون من عن استثمار رصيده ويتم من خلاله أداء المبالغ والتعويضات المستحقة برسم «عقود التأمين والمصاريف الخاصة بهذا الحساب وكذا تكوين مختلف «الاحتياطيات والمخصصات.

«حساب إعادة التأمين التكافلي : حساب يتكون على الخصوص «من اشتراكات حسابات التأمين الناتجة «عن استثمار رصيده ويتم من خلاله أداء المبالغ والتعويضات «المستحقة برسم اتفاقيات إعادة التأمين والمصاريف الخاصة بهذا «الحساب وكذا تكوين مختلف الاحتياطيات والمخصصات.

«خلوص التأمين : عن حادث.»»»»

«عقد التأمين على الحياة : بصفة دورية.

«صندوق التأمين التكافلي : صندوق ينشأ بمبادرة من مقاولة «التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله «ذمة مالية مستقلة ويكون من مجموعة من الحسابات المنفصلة «والمحدة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في نظام تسخير الصندوق.

«صندوق إعادة التأمين التكافلي: صندوق ينشأ بمبادرة من مقاولة «التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله «ذمة مالية مستقلة ويكون من مجموعة من الحسابات المنفصلة «والمحدة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في نظام تسخير الصندوق.

«عقد الرسملة: عقد تأمين في الأرباح.

«عقد الاستثمار التكافلي : عقد يحصل بموجب المشترك مقابل اشتراكات يؤديها إما دفعه واحدة أو في شكل دفعات دورية على مبلغ الرأس المال المكون من هذه الدفعات ومن ناتج توظيفاتها في عملية «أو عمليات استثمارية، ولا يراعي فيه احتمال البقاء على قيد الحياة «أو الوفاة عند تحديد المبالغ المحصل عليها.

«عمولة: أجر يمنح ل وسيط (الباقي بدون تغيير).

«المادة 10 (الفقرة الأولى).- يسلم المؤمن والتزامات المؤمن «له وكذا نسخة من نظام تسخير صندوق التأمين التكافلي عندما يتعلق «الأمر بالتأمين التكافلي.»

«غير أنه، لا يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تقوم بعمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم إلا إذا نص نظام التسيير على ذلك، ويترتب على هذه العمليات إدماج أو انفصال أو ضم الصناديق التي تسيرها المقاولات المذكورة. وتحدد كيفيات خاصة بإجراء هذه العمليات بمنشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالموافقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى».

«عندما تطلب عملية الإدماج استطلاع رأي لجنة التقنين».

«المادة 231 - يمكن لمقاولات عدة مقاولات أخرى معتمدة».

«غير أنه لا يمكن لمقaulة التأمين وإعادة التأمين التكافلي تحويل جزء أو مجموع محفظات عقود التأمين المرتبطة بالحسابات المكونة للصناديق التي تسيرها إلا لحسابات صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي من نفس الصنف. وفي جميع الحالات، لا يمكن أن يتم هذا التحويل إلا إذا نص على ذلك نظام تسيير الصناديق المسيرة من لدن المقاولة المفوتة».

«يجب أن تخبر المقاولة المعنية هذه الملاحظات إلى الهيئة».

«المادة 239-2 - يجب على مقاولات التأمين بإدارتها أو تسييرها وكذا الوظائف التي يجب أن تحدثها لضمان حسن سيرها. ولهذا الغرض، يمكن للهيئة أن تطلب من مقاولات التأمين وإعادة التأمين إحداث لجان خاصة تتلاءم مع نشاطها».

«بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يجب أن يشمل نظام الحكومة المذكور أيضاً وظيفة للتقييد بآراء المجلس العلمي الأعلى. كما يجب أن يشمل نظام المراقبة الداخلية وضع المساطر والدلائل الواجب اتباعها لضمان تطبيق هذه الآراء والتقييد بها».

«ويجب على مقاولات لمراقبة حسابات المقاولة».

«بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يجب على جهاز التدقيق الداخلي في هذا المجال. ويرسل هذا التقرير إلى الهيئة التي تحيل بدورها نسخة منه إلى المجلس العلمي الأعلى فور توصلها به».

«غير أن الإيداعات والاستثمارات والتوظيفات المشار إليها أعلاه والممثلة للالتزامات الهيئة (الباقي بدون تغيير)».

«المادة 165 - مع مراعاة الالتزامات المتخذة في المادتين 159 و 160 أعلاه».

«باستثناء الاعتماد الذي يمنح لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، لا يمكن منح اعتماد لنفس المقاولة التأمين، وعلاوة على ذلك».

«- لا يمكن منح اعتماد عمليات الإسعاف تأمين آخر؛

«- لا يمكن منح اعتماد عمليات التأمين ضد أخطار القرض تأمين آخر».

«غير أنه».

«- يمكن للمقاولة المعتمدة لـ مزاولة عمليات الإسعاف التي تمارسها؛

«- يمكن للمقاولة المعتمدة وإعادة التأمين».

«لا يمكن منح الاعتماد لـ مزاولة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي لـ مقاولة معتمدة لـ القيام بـ عمليات تأمين أو إعادة تأمين آخر. غير أنه يمكن منح الاعتماد لـ مزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي لـ مقاولة معتمدة لـ تزاول بـ صفة حصرية عمليات إعادة التأمين، وذلك وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بـ منشور تـ صدره الهيئة بعد الرأي بالـ مطابقة الصـ ادر عن المجلس العلمي الأعلى».

«يجب تعـيل رفض (الباقي بدون تغيير)».

«المادة 168 - لـكي يتم اعتمادها أحـام المـادـين 169 و 170 بـعده».

«غير أنه، لـكي يتم اعتماد مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يجب أن تكون مؤسسة على شـكل شـركـات مـسـاـهمـة، وـذلك مع مراعـاة اـتفـاقـيـات التـبـادـل الحرـ المـبرـمة من طـرفـ المـغـربـ معـ بلدـانـ آخـرىـ وـالمـصادـقـ عـلـيـهاـ قـانـونـاـ وـالـمـنشـورـةـ بـالـجـريـدـةـ الرـسـمـيـةـ».

«المادة 230 - لا يمكن لـ مقاولات ويـجبـ عـلـىـ الـهـيـئـةـ تعـيلـ رـفـضـهاـ».

«يمـكنـ للـهـيـئـةـ أـنـ تـفـرـضـ الفقرـةـ السـابـقـةـ».

«يجب على المصفى أن يقدم تصدره الهيئة.

«غير أنه بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، تحدد هذه الشروط بعد الرأي بالموافقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.

«..... يمكن للهيئة أن تطلب في أي وقت (الباقي بدون تغيير).

«المادة 273. تقرر الهيئة اختتام عدم كفاية الأصول.

«يقوم المصفى التي تخضع لأحكام خاصة.

«فيما يتعلق بالتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يتم بعد اختتام التصفية وأداء المبالغ المستحقة بموجب عقود التأمين أو اتفاقيات إعادة التأمين، صرف ما تبقى من أموال صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي حسب الكيفيات المحددة في نظام تسخير الصندوق المعنى.

«المادة 304. يتم اعتماد الهيئة.

«يتوقف الشروط التالية :

..... - 1»

؛

..... -»

؛

..... -»

؛

»..... أن يجتازوا المعيار.

..... - 2»

؛

».....

»..... أن تكون الجريدة الرسمية.

«تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور تصدره الهيئة.»

«تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور تصدره الهيئة.

«غير أنه بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، تحدد هذه الشروط وكيفيات بعد الرأي بالموافقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.»

«المادة 240. لا يمكن أحكام المواد 238 و 239 أعلاه لمصاريف التأسيس.»

«المادة 247 (الفقرة الثالثة) .- وتحدد الهيئة شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، وذلك بعد الرأي بالموافقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.»

«المادة 1-248. يمكن للإدارة، عن المجلس العلمي الأعلى، أن تحدد :

»- معايير تحديد أجرة تسخير حسابات صندوق التأمين التكافلي وكيفيات أدائها لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، وكذا سقف هذه الأجرة وذلك بالرغم من كل مقتضى تشريعي مخالف ؛

»- كيفيات لحسابات الصندوق المذكور على المشتركين في عمليات التأمين التكافلي.»

«المادة 268 .- يترتب المقاولة وتصفيتها.

«بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يؤدي سحب الاعتماد أيضا إلى حل وتصفية صناديق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي عند الاقتضاء وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 231 و 232 من هذا القانون.

«لتحول أحكام (الباقي بدون تغيير).

«المادة 269.- إذا تم السحب الكلي بأصناف التأمينات الإجبارية.

«بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يتعين على المصفى أن يصفي مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بصورة منفصلة عن الصناديق التي تسيرها. كما يتعين عليه أن يصفي حسابات صندوق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي ويمسك محاسبتها، بصورة منفصلة.»

«بالنسبة لعقود التأمين التكافلي، غير تلك المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه، تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بإغلاق الملف المتعلق بأداء المبالغ التي لم تتم المطالبة بها وذلك بعد انقضاء أجل عشر (10) سنوات من تاريخ حلول استحقاقها. وفي هذه الحالة، تحذف المبالغ المذكورة من خصوم صندوق التأمين التكافلي وتدرج ضمن موارده. وفي حالة المطالبة بالمبالغ المذكورة بعد انصرام «الأجل السالف الذكر، تقوم المقاولة بفتح ملف جديد خاص بتلك المبالغ، ويحق للأشخاص المعنيين استرجاعها.

»ويحدد نظام تسبيير صندوق التأمين التكافلي الكيفيات التي يتم بموجها استرجاع المبالغ المستحقة المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

»المادة 1-66.- بالرغم من كل مقتضى مخالف، يراعى في تعين مستفيد أو مستفيدين في عقود التأمين التكافلي العائلي احترام الأحكام الخاصة المتعلقة بالميراث والوصية والهبة المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل، حسب كل حالة.

»المادة 1-238.- يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تدرج في خصومها وأن تمثل في أصولها، في كل وقت، احتياطيات كافية لتغطية تكاليف تسبيير صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي التي تسيرها.

»ويتم تكوين هذه الاحتياطيات حسب أصناف الحسابات المكونة للصناديق.

»وتحدد شروط وكيفيات تكوين الاحتياطيات المذكورة وتقيمها وتمثيلها وإيداعها بمنشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالموافقة الصادر عن المجلس العلي الأعلى.

»تطبق أحكام الفقرتين 3 و 4 من المادة 238 أعلاه على الحسابات المتعلقة بإيداع الأصول الممثلة للاحتياطيات المخصصة لتغطية تكاليف التسبيير.

المادة 3

يتم الكتاب الثالث من القانون رقم 17.99 السالف الذكر بالقسم الثاني مكرر كما يلي :

»المادة 306.- لا يمكن للبنوك وجمعيات السلفات الصغيرة الخاضعة للقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، أن تعرض على العموم عمليات التأمين إلا بعد الحصول على اعتماد من الهيئة في هذا الشأن.

» بالنسبة لهذا الاعتماد، يجب على البنوك المذكورة أن تثبت للهيئة وجود بنيات التأمين.

»يقتصر عرض عمليات التأمين من طرف البنوك على تأمینات من طرف عملائها.

»تخص البنوك التشاركية والبنوك المعتمدة لـ مزاولة العمليات المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، دون غيرها من البنوك، بعرض عمليات التأمين التكافلي العائلي والتأمینات التكافلية المتعلقة بالإسعاف والقرض.

»وتختص جمعيات السلفات الصغيرة المعتمدة لـ مزاولة العمليات المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 المذكور، بعرض عمليات التأمين التكافلي العائلي والتأمینات التكافلية ضد الحريق والسرقة المبرمة من طرف عملائها.

»تخضع المؤسسات والهيئات المذكورة أعلاه في إطار ممارسة نشاطها المتعلق بعرض عمليات التأمين الكتاب الرابع. يمكن للهيئة تصدره الهيئة.

المادة 2

تتم على النحو التالي أحكام القانون رقم 17.99 السالف الذكر بالمواد 1-36 و 1-66 و 1-238 :

»المادة 1-36.- بالرغم من كل مقتضى مخالف، لا تتقادم الدعاوى الناتجة عن عقود التأمين التكافلي.

»تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتحويل المبالغ التي لم يطالب بها المشتركون في عقود الاستثمار التكافلي أو المستفيدين «من هذه العقود داخل أجل عشر (10) سنوات من تاريخ حلول استحقاقها إلى صندوق الإيداع والتدبير المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر بتاريخ 10 رمضان 1378 (20 مارس 1959)، الذي يحوزها لحساب المشتركين أو المستفيدين المعنيين إلى حين المطالبة بها من قبلهم. ولهذه الغاية، توجه مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي، داخل أجل ستة (6) أشهر قبل انصرام مدة العشر سنوات السالفة الذكر، إعلاماً مضمون الوصول بهذا الشأن إلى المشتركين أو المستفيدين من العقود المحتمل أن يشملها هذا التحويل. وتحدد كيفية تحويل المبالغ المذكورة واسترجاعها من صندوق الإيداع والتدبير بنص تنظيمي.

«إعداد عقود التأمين التكافلي أو اتفاقيات إعادة التأمين التكافلي؛

«قبض الاشتراكات واستخلاصها؛

«سداد المبالغ والتعويضات المستحقة بموجب عقود التأمين أو بموجب اتفاقيات إعادة التأمين وذلك وفق أحكام هذا القانون ونظام تسيير الصندوق المعنى؛

«مسك محاسبة الصندوق؛

«قبول التحكيم أو إجراء الصلح؛

«إجراء التبرعات وفق نظام تسيير الصندوق؛

«توزيع الفوائض التقنية والمالية على المشتركين وعلى صناديق التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين المحيلة؛

«تكوين مختلف الاحتياطيات والمخصصات؛

«توظيف أموال الصندوق؛

«إبرام اتفاقيات إعادة التأمين؛

«إنجاز عمليات اقتناص الأصول وتدبيرها وتفويتها وإنشاء الرهون المتعلقة بالصندوق وشطتها؛

«حيازة كل سند أو وثيقة تمثل أو تنشئ الأصول المذكورة أو تكون تابعة لها؛

«تمثيل الصندوق أمام الأعيان، وعند الاقتضاء، رفع الدعاوى أمام القضاء للدفاع وللمطالبة بحقوق ومصالح المشتركين أو صناديق التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين المحيلة؛

«القيام بكل إجراء ضروري لتحقيق أغراض الصندوق.»

المادة 4-226- لا يمكن لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي استخدام أصول صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي لأغراضها الخاصة.»

المادة 5-226- علاوة على البيانات الأخرى الواجب التنصيص عليها في نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي طبقاً لأحكام هذا القانون، يجب أن يتضمن النظام المذكور بصفة خاصة البيانات التالية:

«الالتزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بالقيام بجميع المعاملات المتعلقة بالصندوق أو بحساباتها الخاصة وفق الآراء بالموافقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى؛

«القسم الثاني مكرر

«تسهيل صناديق التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي

المادة 1-226- تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي «بتسيير صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي لأجل مصلحة المشتركين أو صناديق التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين المحيلة، وذلك وفق أحكام هذا القانون ونظام تسيير الصندوق المعنى.»

«ولا يجوز لها القيام لفائدة صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي بأي نشاط آخر أو إبرام عقود تنشأ عنها التزامات أو اللجوء إلى تمويلات أو صرف نفقات تدبير أخرى، غير تلك الضرورية لتحقيق غرض الصندوق والمنصوص عليهما صراحة في هذا القانون أو في نظام تسيير الصندوق المعنى.»

المادة 2-226- يوقع المشترك على نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وتسلم له مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي نسخة منه، عند اكتتاب عقد التأمين التكافلي.

«توضع مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي المحيلة على نظام تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي وتسلم لها نسخة منه، عند إبرام اتفاقية إعادة التأمين التكافلي.

«تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور تصدره الهيئة.»

المادة 3-226- تعتبر مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكيلًا بأجر لصندوق التأمين التكافلي أو لصندوق إعادة التأمين التكافلي، وذلك دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

«يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي، بصفتها وكيلًا بأجر لصندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي، التقيد بالأحكام المتعلقة بالالتزامات المرتبطة على الوكيل كما هي منصوص عليها في الباب السادس من الكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

«ولهذا الغرض وبالرغم من كل مقتضى مخالف، يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي ودون أن يؤدي ذلك إلى الحد من سلطاتها:

«- كييفيات أداء أجراة مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي مقابل «تسير حسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي ؛

«- كييفيات توزيع الفوائض التقنية والمالية لحسابات صندوق «إعادة التأمين التكافلي على صناديق التأمين التكافلي ؛

«- التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتقديم تسيير تكافلي في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة ل الاحتياطيات التقنية لحسابات «صندوق إعادة التأمين التكافلي مقارنة مع هذه الاحتياطيات ؛

«- مآل القيم التي لم تعد تحترم الرأي بالموافقة الصادر عن المجلس «العلمي الأعلى وكذا مآل العائدات الناتجة عنها ؛

«- مآل ما تبقى من أموال الصندوق بعد اختتام التصفية في حالة «تصفية الصندوق المذكور».

«المادة 7-226- تتم الموافقة من طرف الهيئة على نظام تسير «صندوق التأمين التكافلي وعلى نظام تسير صندوق إعادة التأمين التكافلي وكذا على كل تغيير يطرأ عليهم، وذلك بعد الرأي بالموافقة «الصادر عن المجلس العلمي الأعلى».

«المادة 8-226- تحدد أصناف الحسابات التي يتكون منها صندوق «التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي بمنشور تصدره «الهيئة بعد الرأي بالموافقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى. ويمكن إحداث أصناف أخرى بطلب من مقاولات التأمين وإعادة التأمين «الكافلي وفق الشروط والكييفيات التي تحددها الهيئة».

«المادة 9-226- يتعين على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي «أن تسير بصورة منفصلة حسابات صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي. كما يتعين عليها أن تمسك بصورة «منفصلة محاسبة هذه الحسابات».

«المادة 10-226- في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة ل الاحتياطيات التقنية لحسابات صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي مقارنة مع هذه الاحتياطيات، يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي سد هذا العجز بتسويقات تكافلية.

«وتحدد كييفيات سد العجز المذكور وكيفيات استرجاع التسويقات التكافلية من لدن مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بمنشور «تصدره الهيئة، وذلك بعد الرأي بالموافقة الصادر عن المجلس العلمي «الأعلى».

المادة 4

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 10-2 و 10-3 و 12 (الفقرة الثانية) من القانون السالف الذكر رقم 17.99 :

«- التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبير أموال «حسابات الصندوق بشكل يتم معه ضمان مصالح المشتركين «ويتحمل كل خسارة ناجمة عن تقصيرها أو إخلالها بالالتزامات «المحددة في عقد التأمين التكافلي ؛

«- الإشارة إلى أن دفع الاشتراك يكون على سبيل الالتزام بالتبرع «ما عدا بالنسبة لعقود الاستثمار التكافلي ؛

«- كييفيات أداء أجراة مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي مقابل «تسير حسابات صندوق التأمين التكافلي ؛

«- الشروط المتعلقة بالتوظيفات المالية لحسابات صندوق التأمين «الكافلي ؛

«- شروط إعادة تقييم الأصول المقيدة في حسابات الاستثمار «الكافلي ؛

«- كييفيات توزيع الفوائض التقنية والمالية لحسابات صندوق «التأمين التكافلي على المشتركين ؛

«- التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتقديم تسيير «تكافلي في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة ل الاحتياطيات التقنية لحسابات صندوق التأمين التكافلي مقارنة مع هذه الاحتياطيات ؛

«- مآل القيم التي لم تعد تحترم الرأي بالموافقة الصادر عن المجلس «العلمي الأعلى وكذا مآل العائدات الناتجة عنها ؛

«- الآلية التي ستبعها مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي في «تحديد مآل الفوائض التقنية والمالية في حالة عدم استلامها من قبل المشتركين ؛

«- مآل ما تبقى من أموال الصندوق بعد اختتام التصفية في حالة «تصفية الصندوق المذكور».

«المادة 6-226- علاوة على البيانات الأخرى الواجب التنصيص «عليها في نظام تسير صندوق إعادة التأمين التكافلي طبقاً لأحكام «هذا القانون، يجب أن يتضمن النظام المذكور بصفة خاصة البيانات «التالية:

«- التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بالقيام بجميع «المعاملات المتعلقة بالصندوق أو بحساباتها الخاصة وفق الآراء «بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى ؛

«- التزام مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبير أموال «حسابات الصندوق بشكل يتم معه ضمان مصالح صناديق «التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين المحيلة «ويتحمل كل خسارة ناجمة عن تقصيرها أو إخلالها بالالتزامات «المحددة في اتفاقيات إعادة التأمين التكافلي ؛

»- كيفية توزيع الفوائض التقنية والمالية لحساب أو حسابات «صندوق التأمين التكافلي للمشترين»؛

»- الشروط المتعلقة بالتوظيفات المالية لـ«ماهية التأمين وإعادة التأمين التكافلي بالنسبة لحساب أو حسابات صندوق التأمين التكافلي».

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 187.19 صادر في 15 من شوال 1440 (19 يونيو 2019) بالمصادقة على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/19 المتعلقة بـ«هيئات التوظيف الجماعي العقاري».

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، كما وقع تغييره، ولا سيما المادتين 1 و 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/19 المتعلقة بـ«هيئات التوظيف الجماعي العقاري»، كما هي ملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والدورية الملحقة به في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 15 من شوال 1440 (19 يونيو 2019).

الإمضاء : محمد بنشعوبون.

*

* *

دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 02/19 المتعلقة بـ«هيئات التوظيف الجماعي العقاري»

الهيئة المغربية لسوق الرساميل،

بناء على القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، كما وقع تغييره، ولا سيما المواد 3 و 5 و 6 منه :

»المادة 2-10. يتحمل مجموع المشتركين في التأمين التكافلي الأخطار المضمونة، وذلك في حدود اشتراكاتهم في حسابات التأمين التكافلي. وبالنسبة لإعادة التأمين التكافلي، تتحمل صناديق التأمين التكافلي، «من خلال حسابات التأمين التكافلي المعنية المكونة لها، الأخطار المعاد «تأمينها وذلك في حدود اشتراكاتها في صندوق إعادة التأمين التكافلي».

»المادة 3-10. توزع الفوائض التقنية والمالية في التأمين التكافلي «على المشتركين وفق نظام تسخير صندوق التأمين التكافلي وذلك بعد خصم التسبiqات التكافلية عند الاقتضاء. وتوزع الفوائض المذكورة «في إعادة التأمين التكافلي على صناديق التأمين التكافلي وفق نظام «تسخير صندوق إعادة التأمين التكافلي وذلك بعد خصم التسبiqات التكافلية عند الاقتضاء».

»لا يمكن منح أي جزء من الفوائض التقنية والمالية لـ«ماهية التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي المسيرة للصندوق».

»لا يمكن توزيع الفوائض التقنية والمالية إلا بعد تكوين الاحتياطيات «والمخصصات».

»تحدد بمنشور تصدره الهيئة كيفيات تحديد الفوائض التقنية «والمالية».

»يجب على «ماهية التأمين وإعادة التأمين التكافلي» أن تخبر، «عند الاقتضاء، المشتركين بوجود فوائض تقنية ومالية داخل أجل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ إعداد القوائم التراكيبية المتعلقة بالحسابات السنوية لـ«صندوق التأمين التكافلي».

»وتؤدي هذه الفوائض من طرف «ماهية التأمين وإعادة التأمين التكافلي» داخل الأجل وحسب الكيفيات المحددة بمنشور تصدره «الهيئة»، على ألا يتعدى هذا الأجل ستة (6) أشهر من تاريخ انتهاء «حسابات صندوق التأمين التكافلي».

»المادة 12 (الفقرة الثانية).- علاوة على ذلك، يبين عقد التأمين التكافلي :

»- حساب أو حسابات صندوق التأمين التكافلي المعنى أو المعنية «بالعقد» :

»- أن دفع المشترك مبلغ الاشتراك يتم على أساس الالتزام بالتبع «في حدود المبالغ والتعويضات المستحقة وكذا تكوين مختلف «الاحتياطيات والمخصصات»، ما عدا عندما يتعلق الأمر بعقود «الاستثمار التكافلي» :

»- كيفية أداء أجرة «ماهية التأمين وإعادة التأمين التكافلي» مقابل «تسخير حساب أو حسابات صندوق التأمين التكافلي ومبلغ هذه «الأجرة» :